

الرقم : ٢٠١٩/٢٢٩

بيروت في ١٠/٥/٢٠١٩
منشور رقم : ٢٠١٩/٥

حضرة الزميل الكريم،

الموضوع: إستيفاء رسوم صندوق التقاعد والتأشيرة.

المرجع: المرسوم رقم ١٥٢٢٢ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥ المتعلق بإنشاء صندوق تقاعد لخبراء المحاسبة المجازين في لبنان، والنظام الداخلي لصندوق التقاعد المقر من قبل لجنة إدارة صندوق تقاعد خبراء المحاسبة المجازين في لبنان في جلستها المنعقدة بتاريخ ٣/٥/٢٠٠٦.

تحية طيبة وبعد،

بناءً على المادتين ٣/ و ١٥/ من المرسوم رقم ١٥٢٢٢/ تاريخ ٢٧/٩/٢٠٠٥،

وبناءً على المادتين ٤/ و ٢١/ من النظام الداخلي لصندوق تقاعد خبراء المحاسبة المجازين في لبنان،

وبناءً على قرارات مجلس النقابة في جلساته المنعقدة بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤ محضر رقم ٧٦٤، تاريخ ٢/١٢/٢٠١٩ محضر رقم ٩١٧ وتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٩ محضر رقم ٩٢٣،

وحفاظاً على المصلحة العامة لجميع خبراء المحاسبة المجازين وعلى موارد صندوق التقاعد، تستوفى رسوم صندوق التقاعد من جميع الخبراء المنتسبين إلى جداول النقابة وفقاً لما يلي:

أولاً: رسم التقاعد السنوي :

(١) حدد رسم التقاعد السنوي المتوقع على كل خبير محاسبة مجاز، ممارساً كان أم غير ممارس، مسجل على جداول النقابة بمبلغ وقدره /٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة ألف ليرة لبنانية).

(٢) يستحق رسم التقاعد السنوي في اليوم الأول من كل عام، ويستوفى مع رسم الإشتراك السنوي، على أن تكون آخر مهلة لتسديده الواحد والثلاثين من شهر آذار من كل عام.

(٣) تفرض غرامة تأخير قدرها /٥% (خمسة بالمائة) على كل خبير محاسبة مجاز يمتنع أو يتأخر عن دفع رسم التقاعد السنوي، ويعتبر كسر السنة كاملة ابتداءً من تاريخ استحقاقها.

٤) لا يستفيد من المعاش التقاعدي من لم يكن قد سدد لصندوق التقاعد ولصندوق النقابة جميع الرسوم المتوجبة عليه من تاريخ إنتسابه ولغاية تاريخ تقديم طلب الإستفادة من المعاش التقاعدي. هذا مع العلم أنه إذا تجاوزت مدة التأخير عن تسديد الرسوم المتوجبة السنتين، تؤجل الاستفادة من المعاش التقاعدي لمدة موازية لمدة التأخير.

ثانياً: الرسم النسبي:

١) حدد الرسم النسبي المتوجب على كل خبير محاسبة مجاز أو شركة مهنية مدنية تسديده بنسبة قدرها واحد بالألف من إجمالي إيرادات خبير المحاسبة أو الشركة المهنية المدنية وفق ما هي مبينة في تصاريح ضريبة الدخل المقدمة إلى وزارة المالية. يقصد بإجمالي الإيرادات، ما يحصل عليه الخبير سواء من الراتب الذي يتقاضاه أو من خلال ممارسته الحرة للمهنة.

٢) يتوجب على كل خبير محاسبة مجاز أن يقدم صورة عن تصريح ضريبة الدخل السنوي إلى لجنة إدارة الصندوق وذلك خلال الشهر الذي يلي إنتهاء مهلة التصريح.

٣) يتوجب على الشركات المهنية المدنية أن تقدم، في خلال المهلة المحددة في الفقرة الثانية أعلاه، صورة عن التصريح المقدم إلى وزارة المالية يبين إيرادات الشركة، مرفقاً ببيان تفصيلي بأسماء الخبراء الشركاء.

٤) إذا كان لأي من الشركاء في الشركة المهنية المدنية إيراد آخر ناتج عن ممارسته المهنة بشكل خاص أو عن تعيينه خبير في أحد الملفات القضائية، فإنه يتعين عليه، في خلال المهلة المحددة في الفقرة الثانية أعلاه، تقديم صورة عن التصريح الشخصي إلى النقابة.

ثالثاً: التأشيرة:

١) حدد رسم التأشيرة المتوجبة على كل تقرير يصدره خبير محاسبة مجاز بمبلغ وقدره /٥,٠٠٠/ ل.ل. (خمسة آلاف ليرة لبنانية).

٢) يستوفى رسم التأشيرة لصالح صندوق التقاعد عن كل تقرير يصدره خبير محاسبة مجاز (باسمه الشخصي أو عن شركة مدنية مهنية)، سواء كان هذا التقرير:

أ- تقرير مفوض المراقبة الأساسي المعين في الشركات التجارية.

ب- تقرير مفوض المراقبة الإضافي المعين من قبل المحكمة التجارية.

ت- تقرير معد من قبل أي خبير محاسبة مجاز معيّن قضائياً أو تحكيمياً.

ث- تقرير مصرفي أو موجه إلى هيئة التحقيق الخاصة.

ج- تقرير خاص معد من قبل خبير محاسبة مجاز بناءً على طلب أحد الأشخاص أو الشركات أو الهيئات على اختلاف أنواعها (جدوى اقتصادية - تقييم - تخمين...).

ح- تقرير معد من قبل خبير محاسبة مجاز ليقدم إلى الوزارات والهيئات الرسمية على اختلاف أنواعها.

٣) تعطى التأشيرة بناءً لطلب الخبير، شرط (أ) أن يكون مستوفياً لشروط مزاوله المهنة (ب) ومسدداً لاشتراكاته السنوية المتوجبة للنقابة وصندوق التقاعد معاً إضافةً إلى الرسم النسبي المحدد بواحد بالألف للصندوق التقاعدي (ج) وأن يتضمن طلبه إسم الخبير وتوقيعه وختمه.

٤) تعطى التأشيرة باسم الشركة المدنية المهنية بناءً لطلب مفوض عن التوقيع شرط (أ) أن يكونوا الشركاء خبراء المحاسبة المجازين قد سدّدوا اشتراكاتهم السنوية المتوجبة للنقابة وصندوق التقاعد معاً، (ب) وأن تكون الشركة قد سدّدت الرسم النسبي المحدد بواحد بالألف عن إجمالي إيرادات الشركة وفقاً لتصاريح ضريبة الدخل المقدمة إلى وزارة المالية.

إذا طلب أي من الشركاء في الشركة المدنية المهنية تأشيرات بإسمه الخاص كخبير محاسبة مجاز، فيتوجب عليه الإثبات بأن كافة إيراداته الشخصية تدخل ضمن إيرادات الشركة المصرّح عنها بموجب نظام الشركة أو تسديد الرسم النسبي المحدد بواحد بالألف عن إيراداته الشخصية.

٥) تعطى التأشيرة للخبير الممارس الذي يعمل لدى مكتب خبير محاسبة مجاز أو لدى شركة مدنية للتدقيق والمحاسبة، في حال موافقة خبير المحاسبة المجاز أو الشركة المدنية للتدقيق والمحاسبة التي يعمل لديها.

٦) يطبع على التأشيرة أنها صالحة لأعمال ٢٠١٨ وما قبل وتعدّل سنة الأعمال سنة فسنه. ويمكن طلب تأشيرات صالحة لأعمال ٢٠١٩ لتستعمل خلال السنة نفسها حصراً.

٧) حدّد الحد الأدنى لأتعاب تدقيق الشركات الناشطة من قبل النقابة بمبلغ //٧,٥٠٠,٠٠٠// ل.ل. (قرار مجلس محضر ٧٦٤ تاريخ ٢٦/٦/٢٠١٤)

يعود للخبير تقدير بدل أتعابه لتدقيق شركات الهولدنغ والأوف شور والشركات الأخرى إذا كانت غير ناشطة.

فبعد أن تبين للنقابة أن بعض تصاريح الرسم النسبي (الواحد بالألف) لا يتناسب مع عدد التأشيرات المستعملة، ومنعاً لاستعمال التأشيرات لغاية غير مشروعة، وحفاظاً على مصلحة الزملاء،

حدّد مجلس النقابة متوسط الإيرادات المحقق عن التأشيرات المستعملة بنسبة ٢٠ % من الحد الأدنى لأتعاب التدقيق (٧,٥٠٠,٠٠٠) ل.ل. أي لا يقل عن //١,٥٠٠,٠٠٠// ل.ل. . بالتالي أن لا يقل الرسم النسبي المسدّد عن مبلغ //١,٥٠٠// ل.ل. عن كل تأشيرة.

أما في حال تبين بأن الرسم النسبي المسدّد يقل عن ذلك، تعطى تأشيرات بنسبة الرسم المصرّح عنه، على أن يعلّل الخبير الأسباب ويبين رقم أعماله وعدد موظفيه بموجب كتاب خطي يقدّم لمجلس النقابة بواسطة الأمانة العامة لكي يتم التحقق من صحة الأسباب المدلى بها والتأكد من صحة استعمال التأشيرات المطلوبة فيصار بعدها إيداعه تأشيرات إضافية إن لزم الأمر.



نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

المتحف، شارع أوتيل ديو
سنتر المتحف، ص.ب: 11-0821 بيروت، لبنان
هـ: 13-116-11 | ف: 11-116-11 | 961-11-116-11
www.lacpa.org.lb

وحفاظاً على المهنة والعمل على تقديمها وازدهارها وصوناً لكرامتها،

نتمنى على جميع الزملاء تسديد الرسوم المتوجبة عليهم والمذكورة أعلاه ضمن المهل القانونية المحددة تلافياً لفرض الغرامات والعقوبات المبينة أعلاه، وتحت طائلة عدم إعطاء التأشيرة أياً كانت الأسباب والظروف.

وتفضلوا بقبول الاحترام

النقيب

سركيس صقر